

أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني

The impact of Palestine belonging to the International Criminal Court on holding Israel to account for its crimes against the Palestinian people



طالب الدكتوراه/ حكيم العمري
جامعة يحي فارس المدية، الجزائر
hakimlamri43@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/11/27

تاريخ الاستلام: 2018/11/01



ملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية دائمة، حيث يمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها في الأراضي الفلسطينية، حيث أن تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم. وبدأ نفاذ المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين في 01 أبريل 2015، ما منح المحكمة ولاية على الجرائم الجسيمة التي تخرق القانون الدولي، وتشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية. ولقد أعلن مكتب المدعي لدى المحكمة الجنائية الدولية الشروع في إجراء دراسة أولية للوضع في فلسطين على أساس الإعلان الفلسطيني المودع لدى المحكمة بموجب المادة 12 فقرعة 03 بقبول اختصاص المحكمة الجنائية بأثر رجعي يعود لتاريخ 13 جوان 2014. الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ جرائم إسرائيل؛ مكتب الادعاء العام؛ فلسطين؛ القانون الدولي.

Abstract:

The International Criminal Court (ICC) is a permanent judicial authority, where Israel's political and military leaders can be prosecuted for their crimes committed in the Palestinian territories, as imprescriptible crimes. The International Criminal Court (ICC) entered into force on April 10, 2015, which gives it the right to follow judicially the serious crimes that violate the international law, including war crimes and the crimes against humanity committed in the Palestinian territories. yet The Prosecutor Office of the Criminal Court has announced that they start proceeding a preliminary study concerning the situation in Palestine, depending on the basis of the Palestinian Declaration

submitted to the Court under article 12, paragraph 03, in which they accept the jurisdiction of the Criminal Court retroactively dated on 13 June 2014.

Keys words: *International Criminal Court, Israel rimes, Public Prosecution Office, Palestine- the international law.*

مقدمة:

يرجع اهتمام المجتمع الدولي لإيجاد محكمة جنائية دولية بشكل ملحوظ إلى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، حيث استمرت المحاولات إلى وضع آلية لإخراج هذه المحكمة إلى حيز الوجود، إلى أن المحاولات كانت تصطدم بعدم موافقة بعض الدول من فكرة إنشاء المحكمة، لكن مع انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي وتفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة ووقوع صراعات داخلية فيها، وما رافق ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ومخالفات للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا عام 1994، كل ذلك أدى إلى ظهور الحاجة الملحة والجديّة للعمل على إيجاد هيئة قضائية دولية دائمة تختص بالنظر في الانتهاكات التي تشكل جرائم دولية والسعي إلى معاقبة مرتكبيها، ولم يتبن المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية إلا عام 1998، ورغم ما لاقاه مقترح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من معارضة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

تتخذ المحكمة الجنائية الدولية من لاهاي مقراً لها وهي تملك الولاية القضائية على الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، بما يشمل المسؤولين أو القادة العسكريين المتورطين فيها، وتمارس المحكمة اختصاصها في حال الدولة التي وقع الفعل الجرمي أو الامتناع عن منع الفعل الجرمي على إقليمها، وفي حال كانت الدولة التي يحمل الشخص المشتبه به جنسيتها دولة طرفاً في نظامها الأساسي، أو في حال قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة، ويجوز للمدعي العام أن يحيل الدعاوي إلى المحكمة بمبادرة من نفسه، ومع ذلك لا تمارس المحكمة اختصاصها بأثر رجعي.

ولا تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تجاوز اختصاص المحاكم الوطنية، بل تعنى بممارسة اختصاصها في الحالات التي لا تبدي فيها الدولة رغبتها في مقاضاة الشخص المعني أو لا تملك القدرة الأصلية على الاضطلاع بمقاضاته، وما تزال الدول تقع تحت الالتزام الأساسي الذي يملي عليها مقاضاة الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جرائم حرب أمام محاكمها الوطنية.

إن قرار ترقية فلسطين من كيان عضو إلى دولة غير عضو مكتمل من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، وانضمت فلسطين عام 2014 إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في 01 أبريل 2015⁽³⁾. وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي

تأسست سنة 2002⁽⁴⁾. وبذلك تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ضمن نطاق المحكمة الجنائية وعملها.

الإشكالية:

- ما مدى قدرة الدولة الفلسطينية على ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني خاصة بعد الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
الإجابة عن هذه الإشكالية تكون من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: أثر انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية:

المطلب الأول: تقديم شكاوي ضد إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الثاني: الدراسة الأولية لمكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية للحالة الفلسطينية"الطلب الفلسطيني".

المطلب الأول: أنشطة مكتب الادعاء العام بخصوص الطلب الفلسطيني.

المطلب الثاني: تقييم التحركات الفلسطينية لدى المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

أثر انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

يمثل الانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة بالنسبة لدولة فلسطين بالنظر لواقع الشعب والدولة تحت الاحتلال الإسرائيلي، فالانضمام إلى نظام روما الأساسي يحررها من الحاجة إلى دولة طرف، لتتقدم نيابة عنها للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب الفلسطيني.

وبعد الانضمام الفلسطيني يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين أو فلسطينيين أو مسلحين أو أفراد عاديين، لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة لكون إسرائيل هي المعتدية ولكونها ترتكب جرائم ومجازر بشكل متكرر ومستمر.

وهذه الخطوة سوف تسمح بملاحقة الجيش والحكومة الإسرائيلية على جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية وذلك منذ تاريخ 13 جوان 2014، نظرا لأن الولاية الزمنية للمحكمة التي طلبتها السلطة الفلسطينية هي 13 جوان 2014، لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول (الجرف الصامد) التي وقعت بين 07/07/2014 إلى غاية 26/08/2014⁽⁵⁾، وهذه الخطوة تأتي كجزء من إستراتيجية تحاول خلق ديناميكية جديدة تغير من مسار الحركة الذي سمح لقوات المحتل الإسرائيلي تدمير مساعي السلام من طرف واحد، وأن أساس أي حركة في المرحلة القادمة هو القانون الدولي كجزء من مرحلة فلسطينية جديدة وعصر جديد⁽⁶⁾.

المطلب الأول: تقديم شكاوي ضد إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الادعاء أمام المحكمة حيث نص أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية، إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 ويبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وكذلك إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وكذلك إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

يتبين مما سبق أن الجهات التي يحق لها إحالة أو تقديم شكاوي إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بوقوع أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة وهي: الدول الأطراف (أولا)، مجلس الأمن (ثانيا)، المدعي العام (ثالثا).

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول الأطراف

بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية أصبح بإمكان الحكومة الفلسطينية تقديم دعوى ضد الانتهاكات الإسرائيلية أمام المحكمة، وبالتالي يصبح جائزا ملاحقة العسكريين الإسرائيليين وقيادتهم بشكل شخصي أمام القضاء الجنائي الدولي الذي لا يراعي أبدا الحصانة الوطنية التي تفرضها القوانين المحلية على المسؤولين والرؤساء وعلى القيادات العسكرية في الجيوش وقوات الأمن الداخلي. وعليه يمكن لدولة فلسطين التقدم بطلب فتح تحقيق بأية قضية جنائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي وهذه المادة تجيز لأية دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم⁽⁷⁾.

واستنادا لما سبق يحق للدولة الفلسطينية أن تقدم شكاوي ودعاوي للمحكمة عن الجرائم التي ارتكبتها دولة إسرائيل، وما زالت ترتكبها بحق الدولة الفلسطينية منذ 13 جوان 2014، وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين، لأن فلسطين قبلت اختصاص محكمة الجنايات للنظر في الجرائم المرتكبة منذ هذا التاريخ⁽⁸⁾. أما بالنسبة للجرائم الإسرائيلية المرتكبة قبل ذلك التاريخ فلا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إليها لأن المحكمة لا تنظر الجرائم الواقعة قبل انضمام الدولة إليها⁽⁹⁾.

ويمكن لأي من الدول العربية أو الدول الإسلامية وخاصة الإفريقية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحرك الدعوى الجنائية ضد قادة وأفراد العدو الصهيوني على جرائمهم الواردة في المواد من (05 إلى 09) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁰⁾، في حالة وقوع الجريمة على أراضيها، وبإمكان تلك الدول ملاحقتهم ومحاكمتهم، خاصة وأن الكثير من الجرائم الإسرائيلية ترتكب خارج حدودها

الإقليمية كجرائم الاغتيالات التي يشكل ارتكابها جرائم حرب، الأمر الذي يثير المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها مما يفترض ممارسة تلك الدول ولايتها القضائية. وكذلك الكثير من الفلسطينيين الذين يتعرضون للجرائم الإسرائيلية يحملون جنسيات دول عربية وأجنبية وتلك الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة تستطيع إعلام المدعي العام بها⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

إن مجلس الأمن يمارس دوره بشأن المحكمة في حالتين:

الحالة الأولى:

التي تحدثت عنها المادة 13 وهي تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المعددة في النظام أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وعليه يمكن لمجلس الأمن أن يتقدم للمحكمة الجنائية الدولية بطلب لمحاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني أمامها طبقا للفصل السابع، حيث تشكل الجرائم التي ارتكبوها تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، وقد أقر الرأي العام العالمي وخاصة الأوروبي في استفتاء أن الكيان الصهيوني يشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، لكن هذا قد يصطدم بالفيتو من أي دولة من الدول الخمسة وخاصة الفيتو الأمريكي⁽¹²⁾.

الحالة الثانية:

تحدثت عنها المادة 16 تحت عنوان إجراء التحقيق أو المقاضاة، ومفادها أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 16 شهر بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

غير أن الغموض الذي اكتنف المادة 16 خصوصا فيما يتعلق بالصلاحيات يثير العديد من المخاوف يتصل بالخشية من أن تكون هذه المادة قد وضعت بطريقة تحتمل أكثر من تفسير بحيث يشكل ذلك مدخلا لمصلحة تدخل مجلس الأمن من باب واسع ليحد من صلاحيات المحكمة ويعطل أعمالها بدوافع سياسية في حالات معينة⁽¹³⁾.

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يقف مجلس الأمن ساكنا حيال الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الدولة الفلسطينية أرضا وشعبا وحكومة، دون أن يقوم بإحالة أي من هذه الانتهاكات والجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى تأخذ العدالة مجراها.

ويقع على عاتق الدول العربية والدول الإسلامية والدول الصديقة أن تمارس ضغوطا مكثفة على مجلس الأمن لإصدار قرار إحالة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الإسرائيليون ضد الشعب الفلسطيني إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، وذلك بناء على سلطة مجلس الأمن في التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁴⁾.

إن سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق حسب المادة 16 أو المحاكمة لأي دعوى مرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعرقل نظر المدعي في الشكاوي التي يمكن للدولة الفلسطينية رفعها ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الأم الحاضنة المدافعة عن دولة إسرائيل بالضغط على الدول الأعضاء في مجلس الأمن لاستخدامها لحق النقض لإصدار طلب بوقف التحقيق والمحاكمة في هذه الشكاوي، والذي له الحق للأسف أن يعيد تكرار هذا الطلب مرارا وتكرارا بذات المواصفات والشروط التي استند إليها الطلب الأول مما يؤدي إلى ضياع العدالة الجنائية الدولية وإفلات المجرمين من العقاب⁽¹⁵⁾.

الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفق المادة 15 من النظام الأساسي

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجيز للمدعي العام التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة⁽¹⁶⁾، وحسب نظام روما الأساسي يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء⁽¹⁷⁾. وهذا يشكل قيودا على عمل المدعي العام، كما يوجد قيد آخر يتمثل في وجوب قيام المدعي العام بإشعار الدول الأطراف وأية دولة يرى أنه من عاداتها ممارسة ولاياتها على الجرائم موضع النظر بناء على ما لديه من معلومات، كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت ذلك⁽¹⁸⁾.

ولقد أثبت الواقع أن المدعي العام لا يتوفى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة، فقد شعر العالم كله وباعتراف المسؤولين الأمريكيين بالجرائم التي ارتكبت في معتقل أبو غريب، وهي جرائم تخضع جميعها لاختصاص المحكمة، وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أحالت بعض القائمين بارتكاب هذه الجرائم إلى محاكمها، غير أن المدعي العام لم يحرك ساكنا ولم يطلب التحقيق في هذه الجرائم، وهذا يدل بوضوح عدم حياد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم ثابتة ومعروفة، كما شاهد العالم كل الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني المرتكبة منذ 13 جوان 2014، وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين. وعلى الرغم من الأصوات المتعالية والتقارير الدولية الصادرة من مؤسسات حكومية ومنظمات حكومية غير حكومية، فإن المدعي العام لم يحرك ساكنا⁽¹⁹⁾.

وعليه يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يحرك الدعوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني قادة وأفرادا بسبب الجرائم الدولية المرتكبة في حرب غزة الأخيرة التي وقعت بين 2014/07/07 إلى غاية 2014/08/26، وهذا طبقا للمادة 15 الفقرة 01، والتي نصت على أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والمعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني قادة وأفرادا ضد الشعب الفلسطيني وخاصة في غزة في حربه الأخيرة موثقة ومدونة بالصوت والصورة، وكافة المستندات التي تؤكد ذلك متوفرة وموجودة ومتاحة أمام الجميع، ويمكن للمدعي العام الحصول عليها بسهولة ويسر وقد قدمت

إليه العديد منها في المذكرة المقدمة من التحالف الدولي لمنع الإفلات من العقاب⁽²⁰⁾، وهناك العديد من منظمات المجتمع الدولي وخاصة المهتمة بحقوق الإنسان قد تقدمت بمذكرة وطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم وطنية في إسبانيا وتركيا، وقد أصدرت المحكمة العليا الإسبانية أمرا بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في حرب غزة 2009/2008، وتحرك القضاء التركي في هذا السبيل وكذلك القضاء الإيراني لمحكمة الكيان الصهيوني قادة وأفراد على جرائمهم في قطاع غزة⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية (قطاع غزة، والضفة الغربية) عام 1967 وفرضت عليها حكمها العسكري، أقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة، وأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين، والبرتوكولات الملحق بها تنطبق على سكان هذه الأراضي، وأن قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية⁽²²⁾.

ومنه ينبغي على إسرائيل بوصفها دولة احتلال الوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال، وإلا ستقوم مسؤولياتها الدولية عن أي أفعال أو انتهاكات صادرة عنها أو عن ممثلها.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين

أقام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منظومته القضائية الجنائية على أساس المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، بعد أن ثبت في إطار القانون الدولي عدم جدوى إثارة المسؤولية الجنائية للدولة، فعقاب الدولة ككيان معنوي جنائيا لا يسهم في منع أو الحد من الجرائم الدولية، وإنما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

أولاً- مسؤولية الأشخاص:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اقتصار اختصاصها فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين دون سواهم، فليس للمحكمة أي اختصاص فيما يتعلق بالدول أو الأشخاص الاعتبارية، ويعتبر الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي⁽²³⁾، ويسأل الشخص الذي تثبت مسؤوليته جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام الشخص بالأفعال الآتية:

1- ارتكاب الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك:

يسأل كل شخص جنائيا في حال ارتكاب أي جريمة دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة بنفسه أو مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيا بالاشتراك مع غيره أو إذا ارتكبها شخص ثالث لحسابه، حتى لو لم يكن مسؤولاً جنائيا، أي أن يكون صبيا أو مجنوناً لا تقوم المسؤولية الجنائية في حقه، فالشخص لا يعفى من المسؤولية لعدم ارتكابه الجريمة

بنفسه، فالمسؤولية تقوم في حقه ويكون عرضة للعقاب بمجرد مشاركته مع غيره أو عند التنفيذ بواسطة الغير⁽²⁴⁾.

2- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بارتكابها:

لقد امتدت المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك لتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي، فكان من الضروري عدم اقتصاص التجريم على ارتكاب الجرائم وإنما على مجرد الشروع باتخاذ أي خطوات تفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدولية وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث، فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة وإنما يكون عرضة للعقاب كل من يأمر مرتكب الجريمة أو يغري مرتكبها أو يحث على ارتكابها⁽²⁵⁾.

3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تيسير هذه الجريمة أو

الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها:

فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة أو بمجرد الشروع في ارتكابها⁽²⁶⁾. ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها، والتي يسأل مقدمها مسؤولية جنائية، ويكون عرضة للعقاب، وينطبق ذلك الوصف على رؤساء أميركا المتعاقبين لمسؤولياتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات الأباتشي والمقاتلة من طراز اف16 والصواريخ التي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، وخاصة في جرائم الاغتيال التي تحضرها كافة المواثيق الدولية بوصفها جرائم إعدام خارج نطاق القانون، فالأسلحة الأمريكية الصنع التي تقدم كمساعدات عسكرية لإسرائيل تستخدم كوسائل لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، التي تمارسها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، إلى جانب تقديم العون والمساعدة بكافة الصور السياسية والاقتصادية والمالية، وكذلك التحريض على استمرار العدوان من خلال التصريحات المؤيدة والمساندة، وخاصة فيما يتعلق بسلاح الفيتو الذي يحول قرارات الأمم المتحدة إلى مجرد إدانة للجرائم الإسرائيلية وأمنيات واستجداء بوقف عدوانها⁽²⁷⁾. كما يمكن مساءلة بعض الرؤساء العرب، والذين ساهموا في فرض الحصار على قطاع غزة حيث أن الحصار الذي ينتج عنه أضرار جسيمة للمدنيين يعتبر من جرائم الحرب.

4- الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب

هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها:

على أن يكون الإسهام متعددًا وأن يقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة⁽²⁸⁾.

فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ونظرا لخطورتها الشديدة في القانون الدولي، قرر النظام الأساسي للمحكمة اعتبار التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة يثير المسؤولية الجنائية بحيث يسأل من يمارسه جنائيا ويكون عرضة للعقاب⁽²⁹⁾.

الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة: ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي⁽³⁰⁾.
لقد أعطى النظام الأساسي فرصة للإعفاء من العقاب عن الشروع في ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متى توقف الشخص عن بذل أو ارتكاب أي جهد لارتكاب الجريمة أو أن يعمل على عدم إتمام ارتكابها⁽³¹⁾.

ثانياً- مسؤولية القادة والرؤساء:

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الفردية، وإنما أقر أيضا مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل القوات التي تخضع لأوامره، دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم، والحصانات التي يتمتعون بها في قانون دولتهم الداخلي أو القانون الدولي، ويعتبر تمسك الدولة بالحصانة عندئذ مخالفا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³²⁾.

1- تطبيق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز:

يطبق النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة⁽³³⁾. وعليه يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن الجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون اعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص أو المنصب أو المركز ولا يعفى من العقاب أو المسؤولية حتى ولو كان رئيس الدولة باعتباره شخصا عاديا⁽³⁴⁾.

2- لا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الأشخاص:

أكد نظام روما الأساسي على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي يتمتع بها الأشخاص، والتي قد يرتبط بالصفة الرسمية سواء كان في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها في محاكمتهم⁽³⁵⁾.

كما تمنح معظم القوانين الوطنية الحصانة لكبار المسؤولين والقادة في الدول، الأمر الذي يحول دون خضوعهم للمحاكم الوطنية مما قد يمثل سجايا واقيا من المقاضاة⁽³⁶⁾، إلا أن النظام الأساسي

لمحكمة نورمبرغ أقر أن مركز المتهمين الرسمي سواء رؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا ولا سببا لتخفيف العقوبة⁽³⁷⁾.

فقد زال ما للحصانة من أثر فيما يتعلق بالجرائم الدولية منذ محكمة نورمبرغ 1945⁽³⁸⁾، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغزلافيا 1993⁽³⁹⁾، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا 1994⁽⁴⁰⁾، إلى أن استقر ذلك المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴¹⁾. أما المحاكم الوطنية فهي ملزمة بالاعتداد بحصانة المسؤول الحالي الذي لا يزال في منصبه، مثلا في قضية "بينوشيه" رفضت بريطانيا تسليمه لاسبانيا أو لأية دولة أخرى لمحاكمته بحجة الحصانة التي يتمتع بها، وكذلك فيما يتعلق بمحاكمة شارون أمام القضاء البلجيكي، والذي رفض إجراء المحاكمة بحجة الحصانة التي يتمتع بها خلال عمله كرئيس للوزراء⁽⁴²⁾، فالقضاء البلجيكي والبريطاني حكم بما رأت محكمة العدل الدولية في قضية "يرودياندومباسي"⁽⁴³⁾، حيث رأت المحكمة أن تهمة القبض التي أصدرتها بلجيكا على الوزير "يرودياندومباسي" تمثل انتهاكا من جانب بلجيكا لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي⁽⁴⁴⁾. لذلك فإن تمسك الدول بالحصانة هو جائز أمام المحاكم الوطنية، لكنه مخالف للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁵⁾.

3- مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو الآتي⁽⁴⁶⁾:

يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأمر القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة من خلال:

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم،

- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابه هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة والمقاضاة.

فيما يتعلق بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم.

- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
إن هذه المادة واضحة كل الوضوح في بيان مدى مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال القوات المسلحة التي تكون تحت إمرته أو سيطرته، مادام أنه قد علم أو كان يفترض به أن يعلم الأفعال التي ترتكبها هذه القوات، دون أن يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال، إذ يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني من القادة والرؤساء لهذه الأفعال التي يتم ارتكابها.
بناء على ما سبق تنطبق هذه المادة في حق القادة والرؤساء الإسرائيليين⁽⁴⁷⁾ الذين كانوا على علم بالأفعال التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب على غزة، وأيضا على علم بالانتهاكات والاعتداءات المستمرة للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال إغلاق للمعابر وإقامة للجدار العازل في الضفة الغربية والمحاکمات غير عادلة بحق الفلسطينيين وغيرها.
والجرائم التي ارتكبت في حروب غزة تعددت بتعدد السلوكيات والمتهمين الذين اقترفوها كل حسبما هو مسند إليه من وقائع، ولذلك التكييف الأولي لتلك الوقائع يتنوع إلى ثلاثة جرائم، وهي جريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الحرب.
وجريمة العدوان هي التي اقترفها مجلس الوزراء المصغر (الأممي) ومن شاركه في قرار الحرب، أما الجريمتان الأخريان فتوجه إلى كل سياسي وعسكري أو حتى مدني إسرائيلي أو غير إسرائيلي كان فاعلا أو شريكا بأي صورة من صور المساهمة الجنائية المقررة في القانون الجنائي الدولي وهي: التحريض والمؤامرة والمساعدة بوسائلها المختلفة⁽⁴⁸⁾.

الفرع الثاني: آليات المتابعة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين

يثار التساؤل حول مدى إمكانية وقدرة الدولة الفلسطينية على ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين في المجازر والانتهاكات التي يرتكبونها بحق الدولة الفلسطينية أرضا وشعبا وحكومة، وتقديمهم لمحاكمة عادلة حتى يعود الحق إلى نصابه. وعليه سوف نتناول في هذا السياق السبل المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

1- اختصاص القضاء الفلسطيني بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين:

لتفعيل اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة المتهمين الإسرائيليين قام النائب العام السابق المستشار "أحمد المغني" عام 2006 بإصدار العديد من القرارات والتعليمات لملاحقة الجرائم الدولية ومن ذلك:

أ- القرار رقم 27 لسنة 2006 بشأن نظام واختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية بموجب هذا القرار، ثم إنشاء الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية تلحق بمكتب النائب العام ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين.

ب- التعليمات رقم 28 لسنة 2006 بشأن التحقق والتصريف في الجرائم الدولية، إلا أنه على أرض الواقع لم يتم تفعيل مثل هذه القرارات والتعليمات الصادرة عن النائب العام على الوجه المطلوب نتيجة

لتغيير الحكومة الفلسطينية في الفترة آنذاك وعلى الرغم من ذلك فإن العدالة الفلسطينية لم تقف مكتوفة الأيدي في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين، حيث تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني (توثيق)⁽⁴⁹⁾.

وأنشأت اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين (توثيق) بتاريخ 12 جانفي 2009، لرصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية التي وقعت على الأشخاص والمباني والممتلكات الخاصة والعامة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، ولقد قامت هذه الهيئة فعلا بتوثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عبر المحاكم الدولية⁽⁵⁰⁾.

وحرصا من المشرع الفلسطيني في غزة بمواكبة هذا التطور في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين قام بإصدار قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال بحق الفلسطينيين رقم 04 لسنة 2010 والذي يتضمن 16 مادة، وبموجبه تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني (توثيق) والتي تختص برصد جرائم الاحتلال وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها وتحريك الدعوى الجنائية والمدنية بهذا الخصوص.

والنظام القضائي الفلسطيني غير قادر على تقديم سبل العدالة القضائية الفعالة في ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين، وذلك لقلة الإمكانيات وتكدس آلاف القضايا أمام المحاكم الفلسطينية، وقلة خبرة القضاة في الإجراءات اللازم اتباعها عند رفع الدعاوي المدنية والجنائية بحق المتهمين الإسرائيليين وكذلك المحامون الفلسطينيون، وتتسم هذه الإجراءات بالبطء، وكذلك صعوبة مثول المتهمين الإسرائيليين أمام العدالة الفلسطينية.

2- محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبرتوكولها الأول لعام 1977:

مبدأ الاختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بحيث تستند هذه الاتفاقيات التي وضعت لحماية المنازعات المسلحة إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات⁽⁵¹⁾، فقد ألزمتهم في المواد المشتركة بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم أو تسليمهم لطرف آخر معني بمحاكمتهم، أي من حق أي دولة طرف فيهم ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي المخالفات الجسيمة سواء على أرضها أو على أرض أي دولة فيهم⁽⁵²⁾.

وأكد البرتوكول الإضافي الأول على مطالبة الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف⁽⁵³⁾، فالاختصاص العالمي الذي منحه اتفاقيات جنيف والبرتوكول الأول بقمع الانتهاكات الجسيمة، والتي تشكل جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء والدول أطراف النزاع. ومنها إسرائيل التي تعتبر طرفا متعاقدا في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث وقعت عليها في 21 أفريل 1949 حيث يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من قاداته وأفراده، وفي حالة الامتناع يحق لأي من الدول الأعضاء والدول المعنية أو

للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها قضاء جنائيا دوليا دائما محاكمتهم، ويعد التنصل من ذلك مخالفة جسيمة تستوجب المسؤولية الجنائية والمدنية في حق الدولة المتصلة من اتخاذ تدابير وإجراءات الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة، وكذلك الدول الراضية لاتخاذ تلك التدابير والإجراءات⁽⁵⁴⁾.

ولملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 يتطلب في المرحلة الأولى إعداد لائحة اتهام وتوافر الأدلة الكافية ضد القادة الإسرائيليين والجنود المتورطين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق حتى تتمكن هذه المحاكم من الشروع في إجراءات المحاكمة⁽⁵⁵⁾.

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص العالمي مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد بريطانيا، وهولندا، ونيوزيلندا، وسويسرا والدول الاسكندنافية، وبلجيكا التي أولت اهتماما كبيرا لموضوع الاختصاص العالمي، وكانت اسبانيا حتى سنة 2009 من الدول التي تبنت هذا الاختصاص وممارسته على نطاق واسع⁽⁵⁶⁾ وهناك أمثلة كثيرة عن مبدأ الاختصاص العالمي منها:

أ- القضاء البلجيكي:

وجهت النيابة العامة البلجيكية جانفي 2001 لرئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون تهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، وحولت القضية لمحكمة الاستئناف للنظر فيها في أعقاب الدعوى المزعومة ضد شارون من قبل فلسطينيين ناجين من مجزرة صبرا وشاتيلا، لمسؤوليته عن تلك المجازر التي ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين خلال الاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة 1982، ويمنح القانون البلجيكي الصادر في سنة 1993 المحاكم صلاحية عالمية للنظر في جرائم القانون الدولي كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة أينما حصلت مهما كانت جنسية الضحايا وأماكن إقامتهم.

واعترضت إسرائيل على محاكمة شارون بحجة عدم اختصاص المحاكم البلجيكية لانتهاج القضية بصدور قرار لجنة كاهان الإسرائيلية سنة 1983 التي حملت شارون مسؤولية غير مباشرة في المجزرة وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الاستخبارات في مليشيات قوات الكتائب اللبنانية المسيحية الياس حبيقة والذي اغتيل في 2002/01/24 في أعقاب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي في لبنان وتأكيدده على عدم قانونية لجنة كاهان الإسرائيلية التي حملته المسؤولية المباشرة واستعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة شارون وتقديم أدلة جديدة.

ولقد رفض (باتريك كولونيون) مدعي عام بروكسل الحجج الإسرائيلية مؤكدا اختصاص المحاكم البلجيكية وقانونية التحقيقات في إطار الدعوى معتبرا لجنة كاهان الإسرائيلية ليست محكمة وليس لها اختصاص قضائي.

وبقبول الدعوى مارست الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضغوطا دولية على بلجيكا للامتناع عن توجيه الاتهام ضد شارون والتي أسفرت عن تراجع الموقف البلجيكي وتعديل قانون 1993 بحجة أنه سبب لها الإحراج، ولتوفير حصانة مؤقتة للقادة الأجانب بتأجيل التحقيق حول الجرائم التي تطلب مسؤولين يشغلون مناصب رسمية.

وصدر في السياق ذاته حكم عن محكمة العدل الدولية يقضي بعدم صلاحية المحاكم البلجيكية في النظر إلى قضايا الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دبلوماسية ويشغلون مناصب رسمية، وصدر في فيفري 2003 حكما للقضاء البلجيكي يجيز مقاضاة شارون بعد انتهاء فترة عمله كرئيس للوزراء⁽⁵⁷⁾.

ب- القضاء الاسباني (قضية بنيامين بن أليعازر ودان حالتوس):

قرر القضاء الاسباني بتاريخ 2009/01/29 قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للقضاء الإسباني الخاصة بطلب استصدار أمر اعتقال دولي ضد كل من وزير الدفاع السابق بنيامين بن أليعازر ورئيس الأركان السابق دان حالتوس بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب ولدورهما في عملية اغتيال صلاح شحادة سنة 2002، ولقد أصدر القاضي رسالتين الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد أنه تم فتح التحقيق بالتهم والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى.

وتقدمت إسبانيا بتاريخ 2009/02/29 إلى إسرائيل بطلب لتحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الاسبانية وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية بمثل المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانيا خلال مدة 30 يوم وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية.

والمشتبه بهم السبعة من بينهم أليعازرو حالتوس وكل من (مايكل هيرتسوغ) السكرتير العسكري لوزير الدفاع في حينه، وموشيه يعالون رئيس الأركان الإسرائيلي الأسبق وأبراهام ليختر مدير المخابرات الإسرائيلية، ودورونالموع الذي شغل منصب قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي (غيورا إيلاند) الذي شغل منصب رئيس مجلس الأمن الوطني⁽⁵⁸⁾.

ويمكن للدول العربية المختلفة، أن تتبنى قوانين مشابهة للقانون البلجيكي، أو أن تسن قوانين تنبع من تجاربها ومصالحها العامة، وتكون مطبقة لمبدأ العالمية ويمكن أن تؤدي لتحريك الدعوى الجنائية ضد الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن تسري هذه القوانين بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل صدورهما وفقاً لقاعدة عدم تقادم هذه النوعيات من الجرائم المقررة في القانون الدولي العام.

ولقد رفعت الكثير من القضايا في دول أوروبية مختلفة ضد قادة الاحتلال بتهم جرائم حرب، فقد أصدر القضاء البريطاني عام 2009 مذكرة توقيف بحق وزيرة الخارجية السابقة "تسيبي لفي" لاتهامها بقتل 1400 فلسطيني في اعتداء 2008/2009، إلا أن السلطات البريطانية منحتها في عام 2011 جواز سفر دبلوماسياً لحمايتها من مخاطر الاعتقال والمحاكمة داخل الأراضي البريطانية، وواجهت الملاحقة القضائية مرة أخرى عام 2017 في سويسرا بتهمة ارتكاب جرائم حرب، ويجري التحقيق في شكوى ضدها من قبل مجموعة سويسرية متضامنة مع القضية الفلسطينية⁽⁵⁹⁾. كما أصدر القاضي الاسباني "خوسيه دي لاماتا" مذكرة توقيف بحق بنيامين نتنياهو، وستة مسؤولين حكوميين إسرائيليين حاليين وسابقين وهم (وزير الدفاع السابق إيهود باراك، وزير الخارجية السابق أفيغدور لبرمان، وزير الشؤون الإستراتيجية

السابق موشيه يعالون، ووزير الداخلية السابق ايلى يشاي، والوزير بدون حقيبة بيني بيغن، ونائب الاميرال مارون العيزر)، على خلفية اعتداء إسرائيل على أسطول الحرية عام 2010⁽⁶⁰⁾، كما أصدرت السلطات القضائية في جنوب إفريقيا أربع مذكرات اعتقال بحق قادة عسكريين وإسرائيليين سابقين على نفس القضية وهم (رئيس الأركان الإسرائيلي السابق غابي اشكنازي، وقائد سلاح البحرية السابق اليعازر ماروم، ورئيس الاستخبارات العسكرية السابق عاموس يادلين، ورئيس الاستخبارات الجوية السابق افيشاي ليفي⁽⁶¹⁾).

وفي النهاية فإننا ننوه إلى ضرورة أن تدرس الدول العربية السبل الأنجع لملاحقة مجرمي الحرب وتقوم تلك الدول بتوحيد الجهود على كل الأصعدة حتى يمكنها القيام بتحقيق العدالة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وهو الأمر الذي سوف يؤدي حتماً إلى ردع الإسرائيليين ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم والانتهاكات.

مما سبق يتضح أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يكون سلاحاً قوياً في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، ويعتبر إحدى الطرق والآليات المتاحة، وإن لم تؤد إلى اعتقال المسؤولين الإسرائيليين ومحاكمتهم فهي حتماً ستؤدي للتضييق عليهم سياسياً ودبلوماسياً وتجعلهم مطلوبين للعدالة الدولية، ومن الممكن أن تسلم أسماؤهم عندئذ للشرطة الدولية "الانتربول" كمطلوبين للعدالة الدولية، وفي الوقت نفسه سيخرج العدالة الأوروبية ويضعها أمام مأزق أخلاقي.

تشكيل محكمة جنائية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار مجلس الأمن الدولي.

لمجلس الأمن بناء على صلاحياته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على غرار محكمتي يوغسلافيا عام 1993، ورواندا عام 1994، فالجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين على أساس أن القضية الفلسطينية محور الصراع في الشرق الأوسط، ويحول النفوذ الأمريكي في مجلس الأمن دون تشكيل أي محاكم دولية لمحاكمة الإسرائيليين الأمر الذي يثير إلى جانب مسؤولية أمريكا كشريك في العدوان وداعم له في الأمم المتحدة بالجمعية العامة ومجلس الأمن بالتواطؤ مع الموقف الأمريكي والسكوت عن الجرائم الإسرائيلية، مما يجعل الولايات المتحدة الأمريكية شريكاً في المسؤولية الجنائية والمدنية على الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني⁽⁶²⁾.

وفي حالة فشل مجلس الأمن في ذلك يكون تشكيل محكمة جنائية دولية كما حدث في يوغسلافيا ورواندا، أو محكمة ذات طابع دولي كما حدث في جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان رفيق الحريري، عن طريق الجمعية العامة في الأمم المتحدة باستخدام الاتحاد من أجل السلم، الذي يبدأ اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين حال فشل مجلس الأمن في أداء مهامه نتيجة استخدام الفيتو، حيث يستطيع الاتحاد أن يصدر قرارات تنفيذية تحفظ السلم والأمن الدوليين، من هذه القرارات إنشاء محاكم جنائية دولية أو محاكم جنائية ذات طابع دولي، والجمعية العامة من اليسير اتخاذ قرار كهذا فيها

لعدم وجود الفيتو فيها، فالحصول على أي قرار بتشكيل محكمة محاكمة قادة وأفراد الكيان الصهيوني من الممكن شريطة توفير الإرادة الحقيقية للقيام بهذا الإجراء⁽⁶³⁾.

المبحث الثاني

الدراسة الأولية لدى مكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية للحالة الفلسطينية "الطلب الفلسطيني"

يصادف السادس عشر من جانفي 2018 الذكرى السنوية الثالثة لإعلان قرار مكتب الادعاء العام⁽⁶⁴⁾ لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الشروع في إجراء دراسة أولية للوضع في فلسطين على أساس الإعلان الفلسطيني المودع لدى المحكمة بموجب المادة 12 الفقرة 03 بقبول اختصاص المحكمة الجنائية بأثر رجعي يعود لتاريخ 13 جوان 2014 الذي تزامن مع الولاية الزمنية المناطة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في العملية الحربية الإسرائيلية الواسعة في قطاع غزة عام 2014، التي ترأسها القاضية الأمريكية، السيدة "ماري ماكغوان ديفيس"⁽⁶⁵⁾.

إن قرار مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في إجراء فحص ودراسة أولية للوضع في فلسطين، جاء بناء على الإعلان الفلسطيني المشار إليه أعلاه، حيث قررت المدعية العام أن بوسع فلسطين أن تودع إعلانا بموجب المادة 12 من نظام روما⁽⁶⁶⁾، استنادا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 لعام 2012، والذي بموجبه منحت فلسطين صفة دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة⁽⁶⁷⁾.

وعليه سوف نتطرق إلى أنشطة مكتب الادعاء العام بخصوص الطلب الفلسطيني (مطلب أول)، ونتناول الخيارات والتحديات التي تواجه فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية (مطلب ثان).

المطلب الأول: أنشطة مكتب الادعاء العام بخصوص الطلب الفلسطيني

إن إجراء عملية الفحص التمهيدي من مكتب الادعاء العام، جاء نتيجة حتمية لسياسة المدعية العامة، فيما يخص الرد على إعلانات قبول ولاية المحكمة، خاصة أن هذا التحرك جاء بشكل استثنائي، القائم على جواز قبول الدول اختصاص المحكمة على أساس مخصص، عن طريق تقديم إعلان بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي.

وعليه سوف نعرض على مسار الفحص حتى اللحظة وفقا لتقارير مكتب الادعاء العام (فرع أول)، ثم نعرض على بيان الجرائم المزعومة التي يدرسها مكتب المدعية العامة في إطار دراسته الأولية والتحقيقات الفلسطينية والإسرائيلية بشأنها (فرع ثان).

الفرع الأول: مسار إجراء الفحص الأولي "الدراسة الأولية" لدى مكتب الادعاء العام

أورد التقرير الخامس⁽⁶⁸⁾ لعام 2015 والخاص ببيان أنشطة الفحص التمهيدي الصادر عن مكتب الادعاء العام بتاريخ 12 نوفمبر 2015 أنه إلى غاية تاريخ نوفمبر 2015 قد تلقى 66 بلاغا وفقا للمادة 15 فيما يتعلق بجرائم مزعومة ارتكبت منذ 13 جوان 2014. وقد ذكر هذا التقرير أن مكتب الادعاء العام

يقيم ما إذا كانت هناك أسانيد مقبولة للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة في فلسطين، واستنادا إلى المعلومات الواردة في هذا التقرير، لا يزال من غير الواضح كيف سيحرز مكتب الادعاء العام تقدما على صعيد هدفه العام المتمثل في تفعيل الأهداف السامية لنظام روما الأساسي: إنهاء الإفلات من العقاب من خلال تشجيع المحاكمات الوطنية الصادقة، ومنع الجرائم فيما يتعلق بفلسطين⁽⁶⁹⁾.

يؤكد مكتب الادعاء العام في تقرير أنشطة الفحص التمهيدي المشار إليه أعلاه، أنه عاكف على استعراض المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة المرتكبة في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية على يد الجماعات الفلسطينية المسلحة، والجيش الإسرائيلي على حد سواء، حيث ينظر الادعاء العام في قيام الجماعات الفلسطينية المسلحة بإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون عشوائيا باتجاه إسرائيل، وشن الهجمات من مواقع مدنية، واستخدام المواقع المدنية لأغراض عسكرية، وإعدام الفلسطينيين المزعوم تعاونهم مع إسرائيل. كما يعكف أيضا مكتب الادعاء العام على استعراض المواد الخاصة بالجرائم التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في غزة إبان العملية الحربية الواسعة عام 2014 على القطاع، مثل توجيه ضربات إلى المباني السكنية والبنية التحتية المدنية، ومباني تابعة للأمم المتحدة، والمستشفيات، والمدارس، وتشمل الادعاءات كذلك قصف المناطق المدنية المكتظة بالسكان مثل الشجاعية وخزاعة. ما يعني أن الدراسة الأولية دخلت مرحلتها الثانية والتي يتعين فيها على مكتب المدعية العامة أن يبت فيما إذا كانت هناك جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي، وتحديد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تنص عليها المادة السابعة من نظام روما الأساسي⁽⁷⁰⁾.

أما تقرير أنشطة الفحص التمهيدي السادس⁽⁷¹⁾، الصادر عن مكتب الادعاء العام بتاريخ 14 نوفمبر 2016 فقد أورد أنه لغاية نوفمبر 2016 قد تلقى 86 بلاغا وفقا للمادة 15 فيما يتعلق بجرائم مزعومة ارتكبت منذ 13 جوان 2014 فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية.

التقرير السادس المشار إليه أعلاه، يرسم الخطوات المستقبلية المنوي تنفيذها من قبل مكتب المدعية العامة في التقييم الوقائي والقانوني الشامل للمعلومات المتاحة، وذلك بغية الوقوف على ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدما من عدمه⁽⁷²⁾، ويشير تقرير مكتب الادعاء العام لعام 2016 (التقرير السادس) لمجموعة الأنشطة والتحركات التي نفذها في سبيل دراسة الوضع في فلسطين من بينها ما يلي⁽⁷³⁾:

1- في سنة 2014، نظر المكتب في التقارير ذات الصلة وغيرها من المعلومات المتاحة بشأن المسائل المتعلقة بممارسة المحكمة الاختصاص الإقليمي والشخصي في فلسطين، حيث واصل المكتب جمع واستعراض المعلومات المتاحة من مجموعة من المصادر الموثوق بها بشأن الجرائم التي ارتكبتها كلا الطرفين في نزاع غزة عام 2014. علاوة إلى بعض الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ 13 جوان 2014.

2- اجتمع المكتب مع مسؤولين كبار وممثلين للحكومة الفلسطينية في عدة مناسبات، في نوفمبر 2015، وفي جوان 2016، وفي سبتمبر 2016، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت حكومة فلسطين أيضا في إرسال تقارير شهرية إلى المكتب تتضمن معلومات متعلقة بجرائم جار ارتكابها.

3- في مارس 2016 أرسل المكتب بعثة إلى عمان بالأردن حيث عقد جولة من الاجتماعات على مستوى العمل مع ممثلي الحكومة الفلسطينية ومنظمات غير حكومية فلسطينية بشأن مختلف المسائل المتصلة بالدراسة الأولية الجارية.

الفرع الثاني: الجرائم المزعومة التي يدرسها مكتب المدعية العامة في إطار دراسته الأولية

يشير التقرير السادس أنه وفقا لمصادر متعددة فقد قتل أكثر من 2000 فلسطيني⁽⁷⁴⁾، من بينهم أكثر من 1000 مدني حسب الادعاءات، ووفقا لتقارير أصيب ما يزيد عن 70 إسرائيليًا، بينهم 6 مدنيين، بينما جرح أكثر من 11000 فلسطيني وما يصل إلى 1600 إسرائيلي نتيجة للأعمال العدائية.

وقد تمثلت الجرائم المزعومة ارتكابها على يد جيش الدفاع الإسرائيلي (الهجمات المزعومة على المباني السكنية والمدنيين، الهجمات المزعومة على مدارس الأونروا، الهجمات المزعومة على الأعيان المدنية والبنى التحتية الأخرى، أنشطة الاستيطان المزعومة، إساءة المعاملة المزعومة لفلسطينيين ممن يلقي القبض عليهم ويحتجزون ويحاكمون في نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، ويشير التقرير كذلك ملخص لما أسماه الجرائم المزعومة ارتكابها على يد الجماعات المسلحة الفلسطينية وقد تمثلت في (الهجمات المزعومة على المدنيين، الاستخدام المزعوم للأشخاص المحميين كدروع، ادعاءات إساءة معاملة الأشخاص المتهمين بالتعاون مع إسرائيل)⁽⁷⁵⁾.

أولاً- التحقيقات الوطنية في الجرائم المزعومة:

تشمل الدراسة التمهيدية التي تجرّبها المدعية العامة، البحث فيما إذا كانت السلطات الوطنية قد نفذت تحقيقات موثوقة وحقيقية بشأن الحالة أو الحالات أو الوضع المعروض أمامها، وإن كانت قد بدأت ملاحظات قضائية في قضايا تحت نظر المحكمة، وذلك لضمان تطبيق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية.

لأنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي مبدأ التكامل الأسبقية للقضاء الوطني لاتخاذ إجراءات بحق مرتكبي الجرائم الدولية المزعومة، وتقبل الحالات والقضايا حين لا تتخذ الدولة التي يكون موظفوها مسؤولين عن الأفعال غير مشروعة أي إجراء، أو تتخذ إجراءات غير كافية، أو تبدي عدم رغبة أو عدم قدرة.

وفيما يلي نعطي قراءة في مسار التحقيقات الإسرائيلية، وكذلك الفلسطينية، في الحالات التي ينظر بعضها مكتب الادعاء العام.

1- التحقيقات الإسرائيلية:

المعروف أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تبد أي رغبة للتعاون مع المحكمة، ومع ذلك الكثير من أهل الاختصاص لا يعمدون لإجراء عملية أقران وتلازم بين الرغبة في التعاون وبين قدرة وصلاحيات

الدول على إجراء تحقيقات وطنية وفقاً لأنظمتها القانونية والقضائية، وبالتالي الرأي الراجح لا يمكن النظر لإعلان دولة الاحتلال عدم رغبتها في التعاون مع المحكمة كسبب كاف للقول بعدم رغبتها أو قدرتها على إجراء تحقيقات، خاصة في الإعلان الإسرائيلي المتكرر أن تحقيقاتها العسكرية في أعمال اقتتال غزة لسنة 2014 مازالت جارية⁽⁷⁶⁾.

وبتاريخ ماي 2015 نشرت السلطات الإسرائيلية تقريراً عن "وقائع وجوانب قانونية" لنزاع غزة 2014، واشتمل على ملخص بتحقيقات الجيش حتى تاريخه، فضلاً عن التحقيقات التعويضية التي تجرّمها وزارة الدفاع بخصوص القضايا التي تحركها المنظمات الحقوقية الفلسطينية. كما أعلنت إسرائيل أنها ستفتح حواراً مع المدعية العامة حول فحصها التمهيدي، وقال مسؤول إسرائيلي أن إسرائيل تعترم توضيح موقفها بأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص بالوضع في الضفة الغربية وغزة. مع العلم أن إسرائيل قد وقعت على نظام روما لكن لم تصادق عليه، وعام 2002 أعلنت أنها لا تعترم أن تصبح عضواً بالمحكمة⁽⁷⁷⁾.

تدرك إسرائيل مبدأ التكامل جيداً، لذا تعكف على اتخاذ خطوات لحماية نفسها من تحقيق المحكمة الجنائية الدولية. لذا، قرر مراقب الدولة في إسرائيل، القاضي "يوسف شابير"، أوت 2014 فتح تحقيق في عملية صنع القرار على المستويين العسكري والسياسي إبان عملية الجرف الصامد، مشيراً إلى "جوانب في القانون الدولي" وآليات التحقيق التي تتبعها إسرائيل في الشكاوي والمطالبات المتعلقة بانتهاكات النزاع المسلح وفقاً للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية المحددة لإجراءات التحقيق⁽⁷⁸⁾. وفي تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014 أنه يسود الإفلات من العقاب على كل المستويات عن الانتهاكات المزمعة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، ويقول مفوضاً⁽⁷⁹⁾ اللجنة أنه "على إسرائيل أن تغيّر سجلها المؤسف في مساءلة المخطئين"، وعبرت اللجنة عن انزعاجها من قرار إسرائيل بغلق تحقيقها الجنائي في قضية قتل أربعة أطفال على الشاطئ في غزة يوم 16 جويلية 2014، الأمر الذي يثير تساؤلات حول دقة تحقيقاتها.

فيما أشار بشكل واضح تقرير نشره المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل (مركز عدالة) ومركز الميزان لحقوق الإنسان في غزة بتاريخ 30 أوت 2016 أنهما قدما 27 حالة بعد العدوان على غزة في 2014 تتعلق باشتباه بالقيام بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، مطالبين بفتح تحقيقات مستقلة، في شهادات انتهاك القانون الدولي والتي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي خلال عدوان 2014 سعياً لمحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات جنائياً، ولكن لم يتم توجيه أي لائحة اتهام، وإن إسرائيل لم تقم بفحص أي من الحالات وفقاً للمعايير الدولية.

ويتعاضم الرأي حول عدم جدية إسرائيل وجهازها القضائي المدني والعسكري بإجراء تحقيقات ذات معنى، ومحاكمات جدية وعادلة، مثلاً أصدرت محكمة إسرائيلية بتاريخ 12 أوت 2012 حكماً بالحبس لمدة 45 يوماً فقط بحق جندي إسرائيلي متهم بقتل أم وابنتها خلال عملية الرصاص المصوب

(27 ديسمبر 2008-18 جانفي 2009) وذلك بعد تعديل لائحة الاتهام بحق الجندي من القتل غير العمد إلى سوء استخدام السلاح بشكل غير مشروع⁽⁸⁰⁾.

إن النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي يعد بمثابة غطاء لإسرائيل ضد أي مساءلة قانونية، والتحقيقات الإسرائيلية التي تجريها إسرائيل تتنافى ومتطلبات القانون الدولي، وتشوبها رغبة في حجب المتهمين عن العدالة. ومن الواضح بأن إسرائيل في هذا السياق تنتهك التزاماتها القانونية وتحرم الضحايا الفلسطينيين من الإنصاف القضائي الفعال، ولقد تعزز هذا الاستنتاج من خلال قرار محكمة الاستئناف الهولندية في قضية "الشامي" ضد "أيلون" بتاريخ 26 أكتوبر 2009، والذي ذكرت فيه أن السلطات الإسرائيلية لم تكن مستعدة لإجراء تحقيقات في الجرائم الدولية وتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها إلى المحاكمة⁽⁸¹⁾.

ومنه المسألة لا تكمن فيما إذا كانت إسرائيل قادرة على إجراء تحقيقات، بل فيما إذا كانت راغبة في ذلك، نظرا لممارستها القانونية والمؤسسية المعهودة كرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني بمجمله في الأراضي الفلسطينية، وعلاوة على ذلك ترفض المحاكم الإسرائيلية البت في مسائل معينة، مثل بناء المستوطنات، احتراماً لمواقف السلطة التنفيذية، ويتعامل القانون الإسرائيلي مع المستوطنات باعتبارها جزء من إسرائيل.

2- التحقيقات الوطنية الفلسطينية:

إن الجهات المختصة الفلسطينية (في الضفة الغربية أو قطاع غزة) لم تحرز تقدماً يذكر على مسار تحقيقات فيما يخص انتهاكات قوانين الحرب الجسيمة أثناء نزاع 2014. حيث أشار البيان الصادر عن لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014، أن "المساءلة على الجانب الفلسطيني أيضاً غير كافية بالمرّة"، فيما أوضحت منظمة هيومن رايتس ووتش أن تاريخ المحاسبة على انتهاكات القوات الإسرائيلية والفلسطينية ضعيف ومتواضع، وذات الأمر ذكرته المنظمات الحقوقية العاملة في فلسطين⁽⁸²⁾.

وفي هذا المقام، من المفيد التذكير بالنتائج التي خلصت إليها دراسة الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع، وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مسار نحو استراتيجية وطنية جديدة. حيث أوردت العديد من العقبات والتحديات التي تواجه قدرة النظام القانوني والقضائي الفلسطيني على إجراء تحقيقات في جرائم دولية مزعوم ارتكابها على أراضيها من قبل مواطنيها أو من قبل الغير، وتحديد القوات الإسرائيلية، ومن بين هذه العقبات⁽⁸³⁾:

أ- عدم العمل على إدماج اتفاقيات جنيف الأربعة ونظام روما في القانون المحلي بسبب تعطيل عمل المجلس التشريعي.

ب- إن التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية غير كافية بالقدر اللازم لضمان وصول الضحايا إلى العدالة القضائية حتى في ظل صدور قانون خاص بهذا الغرض في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية.

ج- الانقسام الداخلي الفلسطيني أثر سلباً على وحدة الجهاز القضائي وعطل القدرة الفلسطينية على إعداد ملفات تحقيق حسب المعايير الدولية.

وفي نهاية المطاف إذا أخفقت السلطات الفلسطينية وكذلك الحال الإسرائيلية في إجراء تحقيقات تتطابق مع المعايير الدولية، يصبح الادعاء الدولي هو الفرصة الوحيدة للضحايا المدنيين في النزاع المسلح للحصول على حقوقهم، وفي مثل هذه الحالة على مكتب المدعية العامة السير في التحقيق.

المطلب الثاني: تقييم التحركات الفلسطينية لدى المحكمة الجنائية الدولية

يشير التقرير السادس الصادر عن مكتب المدعية العامة أنه، خلال عام 2016 بدأت حكومة فلسطين في إرسال تقارير شهرية إلى المكتب تتضمن معلومات متعلقة بجرائم جاري ارتكابها حسبما تفيد التقارير، علاوة على تطورات أخرى ذات صلة بالدراسة الأولية⁽⁸⁴⁾.

ولقد أجرى وفد من مكتب الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية خلال شهر أكتوبر 2016 زيارة ميدانية توعوية للأراضي الفلسطينية، لم تشمل قطاع غزة، حيث ذكرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" أن الغرض من هذه الزيارة القيام بأنشطة تواصل وتثقيف بغية التوعية بالمحكمة وعمل المكتب⁽⁸⁵⁾.

وفي أحدث تطورات التحركات الرسمية الفلسطينية أمام مكتب الادعاء العام، فقد قام وزير خارجية دولة فلسطين رياض المالكي، بتاريخ 30 أكتوبر 2015 بتسليم المدعية العامة "فاتو بنسودا"، وأعضاء مكتبها في مقر المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تكميلية للمذكرة القانونية التي كان قد سلمها إليها بتاريخ 03 أوت 2015⁽⁸⁶⁾.

وسلمت فلسطين أربعة ملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتنتظر هذه الملفات فتح تحقيقاً رسمياً من قبل المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" في لاهاي، فقد تقدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي برفع أربعة ملفات وهي: ملف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ملف الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ملف الأسرى، وملف الإعدامات الميدانية وهدم المنازل والعقاب الجماعي.

وبتاريخ 22 ماي 2018 تلقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحالة من حكومة دولة فلسطين⁽⁸⁷⁾، وتحديدًا عملاً بالمادتين 13(أ) و14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن دولة فلسطين "تطلب من المدعية العامة إجراء تحقيق وفقاً للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر، والتي سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين". وعملاً بالمادة 45 من نظام المحكمة أبلغت رئاسة المحكمة بهذه الإحالة⁽⁸⁸⁾.

وشملت الإحالة -حسب وزارة الخارجية الفلسطينية- جرائم الحرب السابقة والحالية والمستقبلية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني وأرضه، بما فيها الأنشطة الاستيطانية غير الشرعية، والتهجير القسري، ومواصلة هدم المنازل والبنى التحتية للدولة الفلسطينية، والقتل المتعمد للمتظاهرين الفلسطينيين العزل، والاعتقال التعسفي وممارسة أشنع أساليب التعذيب

بحق الأسرى الفلسطينيين، وشمل ملف الإحالة قائمة بقيادات إسرائيلية أبرزهم رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو.

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها من خلال ثلاث طرق، وهي: أن تتم الإحالة من دولة طرف، أو أن يقوم المدعي العام للمحكمة بالتحقيقات بنفسه بعد الحصول على إذن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، كما يمكن للمحكمة العمل بعد الإحالة من مجلس الأمن.

هذا وقد كان الرئيس الفلسطيني محمود عباس، قد أصدر مرسوما رئاسيا بتاريخ 07 فيفري 2015 يقضي بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية⁽⁸⁹⁾، ووفقا للمادة الثانية من هذا المرسوم فإن هذه اللجنة تتولى القيام بمهام محددة وهي:

1- إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2- تقوم اللجنة الوطنية العليا بمواصلة المشاورات مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية والمحلية ذات الصلة، في مواجهة أي دعوى أو انتهاكات أو جرائم ترتكب وتقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3- تتابع اللجنة الوطنية العليا الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني، إقليميا، ودوليا وتضع خطة إعلامية شاملة بخصوص مختلف المهام الملقاة على عاتقها.

تعرضت هذه اللجنة للعديد من الانتقادات لافتقارها إلى الخبرة المتعمقة وعمليات صنع القرار الواضحة والشفافة.

الفرع الثاني: الخيارات والتحديات التي تواجه فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الفائدة من وجود هيئة قضائية كالمحكمة الجنائية الدولية في أنها تمنح ضحايا الجرائم الوحشية فرصة لعرض قضيتهم، ويبدو أن قضية فلسطين هي خير امتحان سيحدد ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تستطيع الاستمرار كمحفل يمنع الإفلات من العقاب ويحاسب مرتكبي الجرائم، أم إذا كانت ستفشل في نهاية المطاف بسبب رضوخها للتأثيرات السياسية.

أولاً- الخيارات الفلسطينية المتاحة:

أربعة أشهر، هي المدة الزمنية الفاصلة بين تقديم الإعلان الأول الفلسطيني بموجب المادة 12(3) ودخول نظام روما حيز النفاذ في مواجهة فلسطين، أي اكتساب فلسطين عضوية في جمعية الدول الموقعة على نظام روما في الأول من أفريل 2015، فهل كان تصرف القيادة الفلسطينية بالسير أمام مكتب الادعاء العام بموجب المادة 12(3) تصرف إجباري، كون السبيل متاح فقط، وكونه الأكثر جدوى للوصول للعدالة الدولية؟ وهل أخذت القيادة بعين الاعتبار الجدول المزدهم لمكتب المدعي العام؟ وعدم وجود إطار زمني يحكم عملية الفحص الأولي؟ والسلوك العملي برفض فتح تحقيق نتيجة هذا المسلك في كل الحالات السابقة؟ أم كان على القيادة الفلسطينية الانتظار لاكتساب العضوية والسير بموجب المادة 14 من نظام روما التي تقضي (إحالة حالة ما من قبل دولة طرف: يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة

يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم⁽⁹⁰⁾.

مع العلم أن المدعي العام يفتح دراسة أولية في كل حالة تحال إليه مهما كان سبب الإحالة، ولكن تختلف النتيجة نظرا لسبب الإحالة، إذا قرر المدعي العام أن يعامل الإعلان الصادر بموجب المادة 12(3) على أنه إحالة من دولة بعد أن صار انضمام فلسطين فاعلا وساريا، أو إذا قدمت فلسطين إحالة بموجب المادة 14 بالمعايير نفسها وبتاريخ يعود إلى 13 جوان 2014- فعندئذ لا حاجة لموافقة الدائرة التمهيدية.

أما إذا قرر المدعي العام فتح تحقيق ولكن قرر معاملة الإعلان الصادر بموجب المادة 12(3) على أنه منفصل عن أي إحالة قد تحيلها فلسطين كدولة طرف بعد الأول من أبريل 2015، فإن التحقيق سيفتح تلقائيا وستكون موافقة الدائرة التمهيدية مطلوبة من أجل المضي قدما في التحقيق، لأنه اعتبارا من 01 أبريل 2015، أصبحت فلسطين بموجب المادة 14 من نظام روما الأساسي⁽⁹¹⁾، بوصفها دولة طرفا فيه، أن تحيل وضعا دون اختيار حالات محددة، ويمكن أن يكون المضمون المحال جديدا، أو أن يحتوي على الإعلان الصادر في جانفي 2015 بموجب المادة 13(2). أي أنه يحق للقيادة الفلسطينية حتى في ظل تقديم هذا الإعلان، أن تحيل وضعا للمدعي العام لفتح تحقيق، بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وبالتالي هذا واحد من أهم الخطوات المتاحة أمام القيادة الفلسطينية لكسر التأخير المتوقع لعملية الفحص الأولي (التمهيدي) التي قد تطول، وعلى القيادة الفلسطينية أن تدرك العديد من القضايا من بينها:

1- أنه ليس من حقها التراجع عن مضمون هذا الإعلان الأول المؤسس بموجب المادة 13(2)، ولكن لها في حالة رفضه المدعي العام فتح تحقيق، أن تقدم معلومات إضافية لإعادة العملية من جديد، وذلك كما حدث بتاريخ 13/05/2014 حينما أعلنت المدعية العامة عن إعادة فتح الدراسة الأولية بشأن الحالة في العراق، والتي سبق وأن أغلقت عام 2006، بعد أن وردت معلومات إضافية عن الجرائم المزعومة في البلاغ المقدم في 10 يناير 2014.

2- يجب إدراك أنه في حالة قررت القيادة الفلسطينية إحالة وضع بموجب المادة 14 من النظام الأساسي، فلها الحق أن يتضمن هذا الوضع ما تضمن الإعلان الأول المقدم بموجب المادة 13(2).

3- يجب إدراك أنه في حالة قررت القيادة الفلسطينية إحالة وضعا بموجب المادة 14 من النظام الأساسي، فليس لها لفت انتباه مكتب المدعي العام حول حالات محددة، بل إحالة وضعا عاما، لأن المدعي العام قد يرفض هذه الإحالة لحالات محددة، كما هو حال الإعلان الصادر بموجب المادة 12(3)، لن تقيد نوع الحالات أو الأدلة التي ينظر فيها مكتب المدعي العام، ومن المستبعد للغاية أن تبعد انتباه المدعي العام عن الانتهاكات الفلسطينية.

4- إذا كان قرار المدعي العام رفض فتح تحقيق مستندا لأي اعتبارات وخاصة إلى اعتبارات "مصالح العدالة"، سيتسنى للقيادة الفلسطينية أن تلتمس من الدائرة التمهيدية أن تشرع في مراجعة

صارمة لهذا القرار⁽⁹²⁾. وأما إذا كان قرار رفض التحقيق مستندا إلى مخاوف بشأن المقبولية-بما في ذلك انتقاء خطوة الوضع أو توفر آليات محلية للملاحقة القضائية كما حدث للإحالة التي أجرتها جزر القمر بشأن قضية أسطول الحرية-فانه لا يسع الدائرة التمهيدية إلا أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر، ولكنها لا يمكنها أن تأمره بذلك.

وهكذا وخلافا لتصريحات المسؤولين الفلسطينيين بأنه على فلسطين أن تودع إحالة بموجب المادة 14 لتوجيه المدعي العام بفتح تحقيق-ولا سيما في ملف المستوطنات، حسبما نقل عن وزير الخارجية الفلسطيني المالكي-فانه لا يمكن إجبار مكتب المدعي العام على فتح تحقيق، أو التقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق رسمي. ولا يمكن لفلسطين كدولة طرف بعد 01 أبريل 2015 أن توجه قرار المدعي العام بالنظر في التحقيق في حالات معينة دون سواها⁽⁹³⁾.

ثانياً- التحديات التي تواجه فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

هناك العديد من التحديات التي تواجه الفلسطينيين، أولها إعداد الملفات لمحكمة المسؤولين الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، بطريقة علمية موثقة تسمح لمحكمة الجنايات بفتح تحقيقات بشأن هذه الجرائم، وقد تفتح إسرائيل تحقيقات في قضايا قد ترفعها دولة فلسطين في المحكمة الجنائية، فالمحكمة لا تقبل النظر في القضايا التي يجري التحقيق فيها محليا، إسرائيل ربما تفتح تحقيقا في القضايا التي يجري رفعها أمام المحكمة بغية إعاقتها أطول فترة ممكنة، ومراجعة بعض القضايا من المحكمة قبل إقرار النظر فيها رسميا قد يستغرق بين 04 إلى 05 سنوات⁽⁹⁴⁾. وإذا ما قرر مكتب المدعي العام أن إسرائيل قادرة على الفصل في هذه الجرائم في محاكمات عادلة، فانه قد يخلص أيضا إلى عدم حاجته إلى الشروع في إجراء تحقيق، وسوف تفلت إسرائيل من المساءلة.

قرار إسرائيل بالامتناع عن التعاون مع المحكمة سوف يشكل عقبة تعوق قدرة الادعاء العام على إجراء التحقيقات، واختيار حالات محددة، وملاحقة المجرمين المزعومين، حيث أن إحجام إسرائيل على التعاون قد لا يعرقل الحالات الجلية والواضحة مثل أنشطة إسرائيل الاستيطانية، وأثار الحصار المفروض على غزة، وبعض الهجمات الإسرائيلية إبان عملية الجرف الصامد، ولكنه سوف يعوق قدرة الادعاء العام على التحقيق في الحالات الأكثر تعقيدا المتعلقة بالأعمال العدائية التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة، وبعض العمليات الإسرائيلية لإنفاذ القانون في الضفة الغربية⁽⁹⁵⁾.

إن قضاء المحكمة الجنائية الدولية حديثا حيث أن أول حكم قضت به كان عام 2012 وحتى بداية عام 2014 لم تكن المحكمة قد أنجزت سوى قضيتين، وهناك عشرات القضايا التي مازالت نظر المحكمة، وكافة الخبراء يؤكدون أن القضايا في المحكمة الجنائية الدولية تتطلب سنوات، وبالرغم من ذلك لا بد من السير قدما في هذا المسار حتى وان كانت النتائج تحتاج لوقت طويل جدا، فالحقوق لا تسقط بالتقادم.

بناء على الممارسات السالفة والاعتبارات السياسية المحتملة يتنبأ بعض الخبراء بأن المحكمة الجنائية الدولية قد تستغرق سنوات قبل أن تفتح تحقيقاً تعقبه تحقيقات أخرى لإصدار قرارات، ونظراً لتسييس الصراع الفلسطيني- الإسرائيلي، ومحدودية الموارد المتاحة للمدعي العام، وعدم تعاون الدول، يعني أن مسار فلسطين في المحكمة قد يتبع مسار أفغانستان وكولومبيا، حيث استغرقت الدراسات الأولية 10 و08 أعوام⁽⁹⁶⁾.

الخاتمة:

لقد خلصت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات.

أولاً- الاستنتاجات:

- 1- بدأ نفاذ المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين في 01 افريل 2015، ما منح المحكمة ولاية على الجرائم الجسيمة التي تخرق القانون الدولي، وتشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، وأعطت الحكومة الفلسطينية المحكمة ولاية تعود إلى 13 جوان 2014.
- 2- تعدد آليات وسبل ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني وتتمثل هذه الآليات في:

- أ- اختصاص القضاء الفلسطيني بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين
- ب- محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبرتوكولها الأول.
- ج- تشكيل محكمة جنائية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي.

د- محاكمة المتهمين الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضاء الدولي.

هـ- المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- 3- إن ملاحقة إسرائيل ومحاكمتها دولياً تصطدم بعدم توفر الرغبة والإرادة الحقيقية لدى من استخدمون هذا الحق لاعتبارات سياسية، فضلاً عن التواطؤ الدولي على حقوق الفلسطينيين وكافة المتضررين من ممارسات إسرائيل.

- 4- يعتبر تقرير عام 2015، خطوة إيجابية من حيث أن المستندات المرفوعة التي توثق الجرائم المختلفة المرتكبة في فلسطين صارت منظورة في النهاية، ودخلت الدراسة الأولية مرحلتها الثانية التي يتعين فيها على مكتب المدعي العام أن يبت فيما إذا كانت هناك جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي-وتحديد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

- 5- الجانب الإسرائيلي لم يبد أي رغبة للتعاون مع المحكمة، على الرغم من إسرائيل موقعة وليست مصادقة على نظام روما، وهذا التوقيع يجعلها ملتزمة أمام المحكمة بالتعاون على أقل تقدير.

ثانياً- التوصيات:

- 1- نطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بالنسبة للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وذلك استناداً للسلطة الممنوحة له بموجب المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2- أدعو جميع الجهات التي يمكن من خلالها ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بالبعد عن ازدواجية في التعامل والالتفاف على العدالة الدولية من خلال تسييسها للقضايا، مما يترتب على ذلك بقاء الجاني الإسرائيلي طليقا دون عقاب.
- 3- نحث جميع الجهات الحكومية والمؤسسات الحكومية بالعمل على توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي في ملفات تبين الجاني والمجني عليه والجريمة المرتكبة والسند القانوني المعاقب على الجريمة والأدلة على ارتكاب الجريمة.
- 4- ينبغي للمنظمات الحقوقية الدولية ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني أن تستمر في مراقبة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام.
- 5- بالرغم من إمكانية أن تحيد المحكمة بفعل التأثيرات السياسية فإن الأمل لا يزال معقوداً على المحكمة في أن تحاسب المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم، رغم أن هذا الأمر قد يستغرق سنوات عديدة، إلا أن الأمل في إنصاف الفلسطينيين ضحايا الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية ما زال قائماً.

الهوامش:

- (1) جهاد البرق، فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية بين الأثر والواقع السياسي الدولي، الحوار المتمدن، على الموقع: www.m.ahewar.org<s.asp.
- (2) في السابق رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الأفعال التي ارتكبت في غزة، عامي 2008/2009، وذلك بحجة أن فلسطين لا تتمتع بصفة دولة، ولكن الوضع تغير كلية بعد تاريخ 2012/11/29، فقد تم الاعتراف الدولي الواسع بفلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19. انظر: سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، ط 2017، ص 174.
- (3) انظر: البيان الصحفي لرئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، المؤرخ في 07 جانفي 2015، على موقع المحكمة الجنائية الدولية:
- (4) سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 175.
- (5) نفس المرجع، ص 175.
- (6) محمدي بوزينة أمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدولي الثالث عشر، فلسطين قضية وحق، لبنان، 2016، ص 232.
- (7) نبيل الرملاوي، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة رقم 19/67، مجلة سياسات، العدد 22، ديسمبر 2012، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين، 2012، ص 29.
- (8) سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 156.
- (9) انظر المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- (10) مصطفى احمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي، ص74.
- (11) سامح خليل الوداية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط01، 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص78.
- (12) نفس المرجع، ص75.
- (13) نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص29.
- (14) ممدوح عزالدين أبو الحسنى، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص198.
- (15) محمدي بوزينة أمانة، مرجع سابق، ص253.
- (16) رشاد توام ، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني، مجلة سياسات ، العدد20، 2012، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين، 2012، ص45.
- (17) انظر المادة15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (18) انظر المادة18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (19) محمدي بوزينة أمانة، مرجع سابق، ص254.
- (20) تقدمت بها المحامية اللبنانية (مي الخنساء) ومعها بعض المحامين الأسيان ولقد تحدد لنظرها جلسة2009/01/14 وقد تم تأجيلها لتقديم مستندات إضافية. انظر: مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، ص75.
- (21) نفس المرجع، ص75.
- (22) فارس رجب مصطفى الكيلاني، اثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني-دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص86.
- (23) المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (24) سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص156.
- (25) أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، القاهرة، 2002، ص75.
- (26) موسى القدسي الديوك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، منشأة دار المعارف، 2004، ص49.
- (27) نفس المرجع ، ص49.
- (28) سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص157.
- (29) نفس المرجع، ص157.
- (30) موسى القدسي الديوك، مرجع سابق، ص49.
- (31) سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص158.
- (32) المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (33) المادة 27 الفقرة01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (34) عبد الواحد محمد الفار، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1986، ص93.
- (35) المادة 27 الفقرة02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (36) سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص159.
- (37) المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
- (38) المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
- (39) المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغزلافيا1993.
- (40) المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرونديا1993.
- (41) المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (42) سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص159.

(43) وقائع القضية أن بلجيكا أصدرت أمر اعتقال دولي ضد السيد "عبد الله يروديانومباسي"، الذي كان في ذلك الوقت وزير خارجية الكونغو، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، اعترضت جمهورية الكونغو الديمقراطية واعتبرتها انتهاكا للحصانة الدبلوماسية للوزير، ورفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكما قائله أن أمر اعتقال الوزير يمثل انتهاكا لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي. انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية (A/57/4)، الدورة 57، الجلسة العامة 37، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص 03/02 (44) نفس المرجع، ص 03/02.

(45) سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 159.

(46) المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(47) ومن مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين شاركوا في حروب غزة (اللواء ياؤوفجال انت، اليعازوم مروم، اللواء ايدوني هوشتان، هارتزهاليفي، شاؤول موفاز، العقيد يوغال سلوفيك، العميد جونثلوكرهد، بنيامين نتنياهو... وغيرهم الكثير). انظر: الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي (توثيق).

(48) عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة، المجاد الأول، ط 01، مكتبة أفاق، غزة، 2010، ص 630.

(49) فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص 134.

(50) ومن الأمثلة على ذلك: قضية إيهاب المدهون الذي استشهد نتيجة الاستهداف الهجومي والوحشي للطواقم الطبي من قبل قوات الجيش الإسرائيلي رغم معرفته بأن هذا الطاقم هو طاقم طبي مسعف في منطقة جبل الريس يوم الأربعاء الموافق ل 2009/12/31 في تمام الساعة الواحدة صباحا، بالإضافة إلى إصابة المسعف حشمت يعقوب احمد الغندور الذي كان متواجدا في الطاقم الطبي، مما دفع ذلك بوالد الشهيد إيهاب المدهون بإجراء سند وكالة خاصة رقم 2010/6293 لدى كاتب العدل بمحكمة بداية غزة لتوكيل المحاميان (dariorossi) و(gianfranco) لبنوبا عنه في جميع المحاكم الايطالية والسويسرية والوطنية والدولية وأمام أي مرجع قانوني في القضية والإجراءات والادعاءات المدنية والجزائية الخاصة بقضية استشهاد ابنه إثناء تأدية لواجباته، وهذا ما فعله أيضا المسعف حشمت يعقوب احمد الغندور وذلك في سند الوكالة الخاصة رقم 2010/2696 لدى كاتب العدل في محكمة بداية غزة. انظر: فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص 134.

(51) سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 128.

(52) انظر: المواد: 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(53) المادة 86 الفقرة 01 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(54) مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 72.

(55) فارس رجب مصطفى الكيلاني، مرجع سابق، ص 138.

(56) سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 128.

(57) سامح خليل الوداية، مرجع سابق، ص 74/73.

(58) نفس المرجع، ص 76/75.

(59) العربي 21، ليفني ملاحقة قضائية من جديد لدورها في العدوان على غزة، تاريخ النشر 02 جويلية 2017.

(60) أكاديمية DW، قاضي اسباني يصدر مذكرة اعتقال بحق بنيامين نتنياهو، تاريخ النشر 16 نوفمبر 2015.

(61) صحيفة العربي الجديد، جنوب إفريقيا:مذكرات باعتقال إسرائيليين متورطين بمجزرة أسطول الحرية، تاريخ النشر نوفمبر 2015.

(62) مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 72.

(63) نفس المرجع، ص 73/72.

(64) أدت الغامبية "فاتو بنسودا"، بتاريخ 15 جوان 2012 الييمين أمام المحكمة الجنائية الدولية لتتسلم منصب المدعي العام، خلفا للأرجنتيني "لويس مورينو اوكامبو"، المنتهية ولايته التي دامت 09 سنوات، ونظر المهتمين لهذه الخطوة باعتباره وجه جديد للعدالة الدولية، تعني التخلص من سياسة العدالة الانتقائية التي كان يمارسها المدعي العام الأسبق للمحكمة.

(65) فالتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير متوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، شبكة السياسات

الفلسطينية، 2015، على الموقع: <http://al-shabaka.org>

(66) المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام 2015، الدورة 15، لاهي، 2016، ص 15.

(67) إن قرار مكتب المدعية العامة للمحكمة، جاء فيما يبدو لإظهار حسن النية والتعويض عن المسار الذي اتبعه بلا داع المدعي العام السابق للمحكمة الدولية "لويس مورينو أوكامبو"، الذي أوضح تقرير صادر عن مكتبه بشأن أنشطة الدراسات الأولية، إلى أن الصفة الممنوحة لفلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة هي صفة "مراقب" وليست "دولة" وإلى أنه يحتاج إلى البت في وضع فلسطين كدولة حتى تستطيع فلسطين أن تودع الإعلان. وفي تقرير العام التالي 2012، خلص مكتب المدعي العام السيد "لويس مورينو أوكامبو" إلى أن منظمة الأمم المتحدة فقط تستطيع البت فيما إذا كانت فلسطين دولة، وبالتالي رفض المضي قدما في فتح دراسة أولية والنظر في الوثائق التي تم تقديمها من قبل السلطة الفلسطينية إلى حين البت في مسألة "الدولة"، هذا الأمر واجه انتقادات شديدة، لا سيما أن اختصاصات مكتب المدعي العام الممنوحة له لا تشمل توجيه أسئلة قانونية حول كينونة الدولة لغرض إيداع الإعلان. للمزيد انظر: سارة قنبر، فلسطين في الجنايات الدولية، مسار بطيء وعدالة مسيبة، صحيفة القدس: على الموقع: <http://cutt.us/Dtc3h>

(68) للاطلاع على نسخة كاملة من التقرير الخامس الخاص ببيان أنشطة الفحص التمهيدي الصادر عن مكتب الادعاء العام لعام 2015 بخصوص الطلب الفلسطيني، راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية

<http://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-PE-rep>.

(69) سامر موسى، الفحص التمهيدي الذي يجريه الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (السياق، التحديات، الفرص لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي وعزله دوليا)، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية) تحديات وفرص ("، جويلية 2018، غزة، فلسطين، 2018، ص 322.

(70) نفس المرجع، ص 322.

(71) للاطلاع على نسخة من تقرير أنشطة الفحص التمهيدي السادس الصادر عن مكتب الادعاء العام 2016، بخصوص الطلب الفلسطيني راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية:

<http://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=pr1252>.

(72) سامر موسى، مرجع سابق، ص 323.

(73) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها لعام 2016، الدورة السبعون، البند 73 من جدول الأعمال المؤقت، ص 09.

(74) المعلومات الإحصائية الواردة في التقرير السادس عن مكتب المدعية العامة، لا يتقاطع تماما مع المعلومات الإحصائية التي أوردتها التقرير الإحصائي الصادر عن منظمات حقوقية فلسطينية. هذا التقرير الذي أكد أن إجمالي عدد القتلى بلغ 2217 فلسطيني من بينهم 556 طفل، و 293 امرأة، فيما كان من هؤلاء القتلى 674 مقاوم فلسطيني. انظر: سامر موسى، مرجع سابق، ص 326.

(75) نفس المرجع، ص 327.

(76) نفس المرجع، ص 328.

(77) نفس المرجع، ص 329.

(78) فالتينا أزاروف، مرجع سابق.

(79) أعضاء ومفوضين اللجنة التحقيق الدولية، هما السيدة، ماري ماكغوان ديفيس (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد دود وديين (السنغال).

(80) سامر موسى، مرجع سابق، ص 330.

(81) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إنكار العدالة، المحكمة الهولندية ترفض استئنافا تم التقدم به في قضية ايلون، بيان صحفي منشور بتاريخ 30 أكتوبر 2009.

(82) سامر موسى، مرجع سابق، ص 332.

(83) نفس المرجع، ص 332.

(84) تقرير أنشطة الفحص التمهيدي السادس الصادر عن مكتب الادعاء العام 2016، بخصوص الطلب الفلسطيني على موقع المحكمة الجنائية الدولية:

<http://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=pr1252>.

(85) سامر موسى، مرجع سابق، ص 333.

(86) نفس المرجع، ص 334.

(87) تعتبر هذه الإحالة الثامنة من دولة طرف منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 01 يوليو 2002. وفي وقت سابق أحالت كل من حكومة أوغندا (2004)، الكونغو الديمقراطية (2004)، إفريقيا الوسطى (2004 و 2014)، ومالي (2012)، وجزر القمر (2013)، الغابون (2016). ومنذ 16 جانفي 2015، تخضع الحالة في فلسطين لدراسة أولية للتأكد من استيفاء معايير الشروط في التحقيق.

(88) بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين سنة 2018، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat&ln=Arabic>.

(89) لاطلاع على نص المرسوم أنظر:

<http://www.wafa.ps/ar-page.aspx?id=E6745da65888718864aE6745d>.

(90) مع العلم أنه يمكن لمدعية المحكمة الجنائية الدولية-دون طلب من دولة عضو بالمحكمة أو من مجلس الأمن-أن تسعى لفتح تحقيق بمبادرة منها، لكن تحتاج لذلك تصريحاً من الدائرة التمهيدية بالمحكمة. يعتمد القضاة على المواد المقدمة من الادعاء لتحديد ما إذا كانت هناك أسانيد معقولة" للمضي قدماً في القضية. أخذاً في الاعتبار متطلبات المحكمة بشأن جسامه الجرائم وعدم القدرة أو عدم الاستعداد من طرف المحاكم الوطنية للملاحقة القضائية. تحرك الادعاء بمبادرة منه في قضايا في كل من كينيا وكت ديفوار وجورجيا. أنظر: سامر موسى، مرجع سابق، ص 355.

(91) تنص المادة 14: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف (يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم).

(92) تشير القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من (03 إلى 10 سبتمبر 2002)، إلى العديد من المسائل الإجرائية الهامة، حيث تقضي القاعدة رقم 109: إعادة النظر من قبل الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3(ب) من المادة 53 (يجوز للدائرة التمهيدية في غضون 180 يوم بعد تقديم الإخطار بموجب القاعدة 105 و 106 أن تعيد النظر بمبادرة منها في قراراته المدعي العام بموجب الفقرة 1(ج) أو الفقرة 2(ج) من المادة 53 فقط.

(93) فالتينا أزاروف، مرجع سابق.

(94) جريدة الحياة، فرص وتحديات أمام الفلسطينيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنيات الدولية، تاريخ النشر 09 جانفي 2015.

(95) فالتينا أزاروف، مرجع سابق.

(96) نفس المرجع.